الأصول - الدرس ٥ - ١٤٠١/٦/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا المطلب الرابع مما يرتبط بما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في النقطة الثالثة أنه بقطع النظر عن إمكان أخذ الداعي الخاص في وضع اللفظ ووقوعه في صيغة الأمر هل هناك وجه آخر لحمل صيغة الأمر على البعث والتحريك الحقيقي أو لا؟

وقلنا ذكر المحقق الآخوند قدس سره في بحث مادة الأمر وجهاً آخر وهو الانصراف ويأتي هذا الوجه في صيغة الأمر أيضاً بتقريب أن استعمال صيغة الأمر فيما كان بداعي البعث والتحريك الحقيقي غالب وهذه الغلبة في الاستعمال توجب أنس الذهن بين الصيغة وذلك الداعي الخاص ونتيجته انصرافها إليه.

وذكر المحقق الإصفهاني قدس سره وجهين آخرين:

الثالث: الإطلاق ومقدمات الحكمة فإن مقتضى مقدمات الحكمة أن يكون الداعي هو التحريك والبعث الحقيقي لا دواعي أخرى لأن المستعمل فيه وإن كان مهملاً بلحاظ الدواعي ويمكن أن يجتمع مع كل منها لكن بيان داعي التحريك والبعث الحقيقي بلا مؤونة وبيان باقي الدواعي بمؤونة فإذا كان المتكلم في مقام البيان ولم يقيّد کلامه يُحمل كلامه على الحصة التي بلا مؤونة فقد ثبت في محله أن نتيجة مقدمات الحكمة ليست دائماً السريان والإطلاق بل قد تكون نتيجتها تعيين حصة خاصة فإذا كان بيان حصة خاصة لا يحتاج مؤونةً زائدةً وبيان الحصص الأخرى تحتاجها تكون نتيجة مقدمات الحكمة الحمل على الحصة الخاصة.

هذه الكبرى ذكرها المحقق الآخوند قدس سره في موارد متعددة ويقول المحقق الإصفهاني قدس سره أن المقام من هذا القبيل.

الرابع: التمسك بأصالة التطابق فإن مقتضاها حمل الأمر على إرادة التحريك والبعث الحقيقي لا الدواعي الأخرى كالتهديد والتعجيز وذلك لأنه كما أن الطريقة العقلائية كما أنهافي الإرادة الاستعمالية على مطابقة المستعمل فيه للموضوع له كذلك الطريقة العقلائية فيما إذا استعمل المتكلم الكلام في معنى وأبرز شيئاً ولم يُعلم أن ما أبرزه هو مراده الجدي أو لا على أن ما أبرزه هو المراد الجدي فيجري الأصل العقلائي في المقام ويقتضي البناء على أن صيغة الأمر صادرة لإنشاء الطلب بداعي الجد وهو الطلب الحقيقي.

ثم ذكر بالأخير أن كثرة صدور الصيغة بدواعي أخرى لا يمنع من جريان هذا الأصل العقلائي فإن رفع اليد عنه يحتاج إلى قرينة خاصة على الخلاف.

توضيح ذلك أن الشك في المقام بالدقة ليس في تطابق المراد الجدي والمراد الاستعمالي لأن المراد الاستعمالي معلوم أنه إنشاء الطلب ولا شك أن المتكلم أنشأ الطلب جداً فتوضيح كلام المحقق الإصفهاني قدس سره أن المتكلم في هذه الموارد أنشأ الطلب حسب الإرادة الاستعمالية وأبرزه والجدّ المطابق لهذا الإبراز والإنشاء أن يكون المتكلم حسب الواقع في مقام الطلب الحقيقي ويكون مراده انبعاث المخاطب نحو العمل وبتعبير المحقق الإصفهاني قدس سره يكون الداعي جعل الداعي نحو العمل في الأوامر وجعل الزاجز في النواهي وأما إن كان الإنشاء بداعي التهديد والتعجيز والتحقير ووو فلا يعدّ ذلك جدّاً لإنشاء الطلب.

فإذا أمر المولى عبده بشيء بصيغة الأمر وشككنا في أن مراده الجدي الطلب الحقيقي أو الدواعي الأخرى كالتهديد فمقتضى أصالة التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي أن يكون المراد الجدي الطلب الحقيقي لأنه الجدّ لإنشاء الطلب.

والمقام وإن لم يكن بالدقة من موارد الشك في تطابق المراد الاستعمالي والمراد الجدي بالنحو الثابت في باقي الموارد لكن أساس أصالة التطابق في باقي الموارد يوجد في المقام ايضاً و هو أنه إن كان لما أبرزه المتكلم جدٌّ واحتملت أمور أخرى غير الجد فمقتضى أصالة التطابق أن يحمل الكلام على الجد.

نتيجة البحث في النقطة الثالثة مما أفاد الآخوند قدس سره أن ظهور صيغة الأمر في كونها بداعي البعث والتحريك الحقيقي قابل للتوجيه بوجوه أربعة وحيث أن جميعها تامة فلا يمكن إسناد الظهور إلى أحدها بالتعيين وثمرة ذلك تظهر فيما إذا لم يمكن تطبيق بعض هذه الوجوه فلا يمكن حينئذ البناء على الظهور ومورد ذلك فيما لم يتم في مورد مقدمات الحكمة بأن نعلم أن المتكلم ليس في مقام البيان من جميع الجهات فباعتبار أن النتيجة تابعة لأخس المقدمات والذي يحتاج إلى شرط زائد من الوجوه الأربعة هو الإطلاق حيث يحتاج إلى تمامية مقدمات الحكمة فكما لا يمكن التمسك بالإطلاق فيما أحرزنا أن ظهور صيغة الأمر مستند إليه ولكن كانت مقدمات الحكمة غير تامة كذلك لا يمكن البناء على الظهور فيما شككنا في استناد الظهور إلى أي من الوجوه الأربعة لاحتمال استناده إلى الإطلاق والمفروض عدم تمامية مقدمات الحكمة. نعم، لو كان الظهور مستنداً إلى الوجوه الثلاثة غير الإطلاق لأمكن البناء على الظهور حتى فيما إذا أحرزنا عدم تمامية مقدمات الحكمة ولكن الاستناد إلى الثلاثة غير محرز وهو مردد بين الأربعة.

النقطة الرابعة: أفاد المحقق الآخوند قدس سره أن ما ذُكر في صيغة الأمر من أن الموضوع له والمستعمل فيه واحد والاختلاف في الدواعي يجري في باقي الصيغ الإنشائية من الاستفهام والتمني والترجي والتعجب أيضاً فليس المستعمل فيه متعدداً بل التعدد في الدواعي، فالداعي في بعض الموارد ثبوت هذه الصفات في نفس المتكلم حقيقةً وفي بعض الموارد أمور أخرى كإظهار المحبوبية أو إظهار المحبة.

ثم أفاد أنه على أساس هذا تنحل مشكلة استعمال هذه الصيغ الإنشائية في الكتاب المجيد بلا حاجة إلى الالتزام بأنها مستعملة في غير معانيها الحقيقية بل هي مستعملة في معانيها لكن الداعي للاستعمال مختلف وما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره من انسلاخ (لعل) عن معناها في آية النفر لأجل تخيل أن الموضوع له ثبوت صفة الترجي وليس بصحيح فإن الموضوع له إنشاء الترجي وليس إنشاء الترجي مستحيلاً بالنسبة إلى الله تعالى ليحتاج إلى الانسلاخ عن المعنى الحقيقي في الآية الشريفة إنما المستحيل ثبوت هذه الصفات حقيقةً الذي يستلزم العجز أو الجهل.

فالموضوع له والمستعمل فيه واحد وهو إنشاء الصفات المذكورة والاختلاف في الدواعي فقد يكون الداعي إظهار محبوبية الشيء - وموارد الترجي من هذا القبيل - كما في **(لعلكم تفلحون)** الداعي إظهار محبوبية الفلاح وقد يكون الداعي إظهار المحبة واللطف كما في الاستفهام في قوله تعالى مخاطباً للنبي موسى على نبينا وآله وعليه السلام: **(وما تلك بيمينك يا موسى)** حيث إن الجواب معلوم لله تعالى والداعي على الاستفهام إظهار المحبة واللطف لموسى وقد يكون بداعي الإنكار والاستفهام الإنكاري على قسمين: الإنكار الإبطالي والإنكار التوبيخي مثال الإبطالي قوله تعالى: **(أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثاً)** ومثال التوبيخي قوله تعالى: **(أتعبدون ما تنحتون)** وقد يكون الداعي تثبيت أمر وتقريره كما في قوله تعالى: **(ألم نشرح لك صدرك).**

أفاد المحقق الآخوند قدس سره أن الموضوع له في هذه الصيغ الإنشائية واحد وهو إنشاء هذه المعاني وإيجادها بالوجود الإنشائي ولكن الدواعي للإنشاء مختلفة ففي بعض الموارد الداعي ثبوت هذه الصفات في وعائها المناسب وهو النفس وفي بعض الموارد ليس ثبوت الصفة في النفس بل أمور أخرى كإظهار المحبوبية وإظهار المحبة والإنكار والتقرير ووو.

هذا ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في النقطة الرابعة هل ما أفاده تام أو لا؟

ما أفاده من كون المعنى الموضوع له والمستعمل فيه لهذه الصيغ الإنشائية واحداً وهو إنشاء هذه المعاني وقع موقع القبول عند الأعلام ولم يشكلوا عليه.

ولكن على أساس ما ذكره السيد الخوئي قدس سره في صيغة الأمر يرد الإشكال هنا أيضاً حيث أشكل قدس سره هناك بأن ما أفاده الآخوند قدس سره يتم على مبنى المشهور في حقيقة الإنشاء دون المسك المختار - أي مختار السيد قدس سره من كون حقيقة الإنشاء إبراز الاعتبار النفساني - فإن لازم هذا المسلك تعدد المستعمل فيه. هذا الإشكال يأتي هنا أيضاً فإن الصيغ الإنشائية وإن كانت موضوعةً لإنشاء المعاني ولكن بما أن حقيقة الإنشاء عبارة عن إبراز الاعتبار فتتعدّد المعاني بتعدد المعتبَر والمبرَز.

ولكن ذكرنا سابقاً أن أصل إشكال السيد الخوئي قدس سره هناك غير وارد فإن المعنى الموضوع له والمستعمل فيه واحد حتى على مسلك السيد الخوئي قدس سره وكما أفاد الميرزا التبريزي قدس سره يمكن توجيه وحدة المعنى الموضوع له والمستعمل فيه على المسلك المذكور أيضاً.

فإشكال السيد قدس سره يأتي هنا ولكنه قابل للجواب بنفس الجواب السابق.

وأما ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره من أن ما ذُكر في صيغة الأمر يأتي في الصيغ الإنشائية بعينه أيضاً فالظاهر عدم تماميته وأنه يحتاج إلى إصلاح لأن ما أفاده قدس سره أن الصيغ الإنشائية كالتمني والترجي والاستفهام وُضعت للإنشاء ولكن الداعي على الإنشاء قد يكون ثبوت هذه الصفات في النفس حقيقةً وهذا الاستعمال الحقيقي وقد يكون أموراً أخرى وهذا الاستعمال المجازي، ولکن الاشکال هو أن في موارد وجود هذه الصفات في النفس حقيقة يکون ثبوت هذه الصفات سبباً للإنشاء وليس داعياً بالمعنى المصطلح إلا أن يكون مراده بالداعي المعنى الأعم الشامل للسبب فعندئذ لا يرد الإشكال.

يبقى أمر من النقطة الرابعة وهو أن الدواعي المختلفة للصيغ الإنشائية كلها في عرض واحد أو يقدم بعضها و يحمل الکلام عليه لم يتعرض المحقق الآخوند قدس سره لهذا الأمر هنا في صيغة الأمر ولكن تعرض له في مادة الأمر وقال هناك بأن الصيغ الإنشائية التمني والترجي تدل على الداعي الخاص وهو ثبوت هذه الصفات إما وضعاً أو لأجل الانصراف فليست الدواعي في عرض واحد ولم يكرّر ذلك هنا ويأتي الوجهان الآخران أيضاً وهما الإطلاق ومقدمات الحكمة وأصالة التطابق.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.